



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠١١/٨/٣

٢٨٢٨٢

٢٠١٥/٤/١٤

إلى / مجلس النواب
الوزارات كافة
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحكمة الاتحادية العليا
مجلس القضاء الأعلى
المحكمة الجنائية العليا
محكمة التمييز
جهاز المفابرات الوطني
هيئة النزاهة
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
ديوان الرقابة المالية
البنك المركزي العراقي
أمانة بغداد
هيئة الإعلام والاتصالات
الجمع العلمي
بيت الحكمة
ديوان الوقف الشيعي
ديوان الوقف السني
ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى
هيئة خدمات البث والإرسال
هيئة الأوراق المالية
جهاز الأمن الوطني

م / استقطاع

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها..

إلحاقاً بأمرنا المرقم ٤٩٧١١/م/٨٠٣ في ٢٠١١/٨/٢١ نبين الآتي :-

لا يجوز حجز أكثر من (٥٠%) من الحقوق التقاعدية لأي سبب كان استناداً للفقرة (رابعاً) من المادة (٣٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل .. وحيث أن هذا القانون (قانون خاص) وأنطلاقاً من القاعدة القانونية العامة (الخاص يقيد العام) عليه يقتضي تطبيق هذه المادة آنفاً على المتقاعد في استيفاء الديون المترتبة بذمته وبما أن المادة المذكورة حددت النسبة بما لا يتجاوز (٥٠%) من الراتب التقاعدي لذا بالامكان تطبيقها وتخفيض نسبة الاستقطاع إلى الحد الذي لا يؤثر على راتب المتقاعد أو على مستواه المعاشي علماً أن ما ورد أعلاه قد أقرن بتأييد الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ٢٠١١/٧/١٣ في ٢٥٦٣٠/٦٩/١/٢/٢٠١١.

مع التقدير ...

هوشيار زيباري
وزير المالية
٢٠١٥/٢/